

التصنيف: الشؤون الأكاديمية

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: الشؤون الأكاديمية

الجهة المنفذة: عمداء الكليات

تاريخ بدء التنفيذ: 2026

المراجعة: 2027

سياسات وإجراءات مسؤوليات النصاب التدريس لأعضاء هيئة التدريس

1.0 الغرض

1.1 تحدد هذه السياسة ما يلي:

- مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس.
- الحد الأدنى السنوي للنصاب التدريسي.
- آلية صرف الرواتب للتدريس الذي يتجاوز الحد الأدنى الإلزامي.
- إجراءات الموافقة على صرف رواتب التدريس الإضافي.

1.2 كما تحدد هذه السياسة الحد الأدنى السنوي للنصاب التدريسي للعمداء، ونواب العمداء، ومنسقي العيادات

(يُشار إليهم مجتمعين بـ "الموظفين")، وأعضاء هيئة التدريس، وذلك لتحديد وصرف رواتب التدريس

الإضافي.

2.0 النطاق

2.1 تسري هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس والموظفين المتفرغين العاملين في برامج البكالوريوس و/أو

الدراسات العليا في الجامعة الأمريكية في بغداد.

3.0 التعاريف

3.1 المسؤوليات - المهام والالتزامات التي يُتوقع من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الوفاء بها، بما في ذلك

على سبيل المثال لا الحصر التدريس، والبحث العلمي، والخدمة، والإدارة.

3.2 النصاب التدريسي - الحد الأدنى لعدد المقررات أو الساعات المعتمدة التي يُطلب من أعضاء هيئة

التدريس والموظفين تدريسها في كل عام دراسي.

3.2.1 يُطلب من أعضاء هيئة التدريس تدريس 8 مقررات، كل منها 3 ساعات معتمدة، أو ما لا

يقل عن 24 ساعة معتمدة سنوياً.

3.2.2 يُطلب من العمداء تدريس ما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة سنوياً، ويُطلب من نواب العمداء

تدريس ما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة سنوياً.

3.2.3 يُطلب من منسقي التدريب السريري تدريس 4 مقررات، كل منها 3 ساعات معتمدة، أو ما لا

يقل عن 12 ساعة معتمدة سنوياً.

3.3 النصاب التدريسي الإضافي - مقرر دراسي في مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا يُدرّسه عضو هيئة

التدريس أو الموظف بدوام كامل خلال فصل دراسي يتجاوز "النصاب التدريسي".

- 3.4 النشاط البحثي - الجهود الإبداعية المبذولة لتعزيز مكانة البحث العلمي في القسم، أو الكلية، أو الجامعة، أو المهنة، أو الجهات المعنية الأخرى.
- 3.5 الخدمة - مساهمة عضو هيئة التدريس في تيسير عمل القسم، أو الكلية، أو الجامعة، أو الجهات المعنية الأخرى.
- 3.6 المدير المباشر - عميد الكلية أو رئيس القسم، الذي يشرف على تدريس أعضاء هيئة التدريس، وبحوثهم، وخدماتهم، وإدارتهم، ويوجههم في هذا الشأن.
- 3.7 الموظفون - لأغراض هذه السياسة، يشملون الفئات الآتية: أعضاء هيئة التدريس بدوام كامل؛ والإداريون الأكاديميون، بمن فيهم العمداء ونواب العمداء؛ ومنسقو التدريب السريري أو غيرهم من أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بمهام تدريسية.

4.0 السياسة

- 4.1 يتألف النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس من مهام التدريس والبحث العلمي والخدمة والإرشاد والتقييم والإدارة والعمل السريري وغيرها من المسؤوليات المهنية الموكلة إليهم، وذلك على وفق متطلبات تعيين عضو هيئة التدريس والكلية والتخصص والاعتماد الأكاديمي. وتتولى الكلية، من خلال العميد أو من ينوب عنه، تحديد مهام الخدمة وغيرها من المهام غير التدريسية بالتشاور مع أعضاء هيئة التدريس، مع مراعاة احتياجات البرنامج وأولويات الجامعة ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي ومعايير تقييم أعضاء هيئة التدريس المعمول بها.
- 4.2 تُحدد مهام التدريس بناءً على الحاجة. يُحدد رئيس القسم أو العميد مهام التدريس لأعضاء هيئة التدريس على وفق التخصص المحدد في شهاداتهم النهائية و/أو خبرتهم المهنية إذا كانت مختلفة عن مجال تخصصهم الأكاديمي، وذلك استناداً إلى المعايير التي وضعتها هيئة الاعتماد التي تسعى الكلية للحصول على موافقتها.
- 4.3 يجوز إعفاء أعضاء هيئة التدريس الذين: [1] يشغلون مهاماً إدارية في الجامعة الأمريكية في بغداد، [2] يُعاد تكليفهم بأنشطة خدمية، أو [3] يشاركون في أبحاث معتمدة، من التزامات التدريس بقرار من العميد، مدعوماً بأدلة واضحة ومقنعة، وبموافقة مكتب مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية ومكتب رئيس الجامعة.
- 4.4 قبول أعضاء هيئة التدريس "نصاب التدريس الإضافي" أمر طوعي. لا يجوز استخدام "نصاب التدريس الإضافي" بشكل منتظم أو كبديل عن تعيين أعضاء هيئة تدريس مؤهلين بدوام كامل أو جزئي. لن يُعاقب أعضاء هيئة التدريس الذين يرفضون "نصاب التدريس الإضافي"، ولن يؤثر ذلك سلباً على أدائهم.
- 4.5 تشمل مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس المتعلقة بالتدريس عناصر إضافية مثل إعداد المناهج الدراسية، وحضور المحاضرات، والالتزام بالمنهج، والتقييم المعتمد لممارسات تعلم الطلبة، وإعداد أدوات التقييم وتصحيحها، وتوفير ساعات مكتبية. قد تتغير هذه العناصر استجابةً لاحتياجات الجامعة وأفضل الممارسات في التعليم العالي.
- 4.6 يجب على أعضاء هيئة التدريس الإلمام بجميع القواعد واللوائح والسياسات التي تحكم التدريس والتفاعل مع الطلبة كما هو منصوص عليه في سياسات الجامعة.

4.7 البحث العلمي

4.7.1 يُتوقع من أعضاء هيئة التدريس الانخراط في أنشطة بحثية ومساعد إبداعية تتناسب مع مجال تخصصهم الأكاديمي. ويمكن أن تتأثر التوقعات والمتطلبات المتعلقة بالأنشطة البحثية والمساعد الإبداعية بتوقعات هيئات الاعتماد والجمعيات المهنية، بالإضافة إلى احتياجات الجامعة وأصحاب المصلحة فيها.

4.8 الخدمة

4.8.1 يُتوقع من أعضاء هيئة التدريس الانخراط في خدمة تتناسب مع مجال تخصصهم الأكاديمي، وتوقعات هيئات الاعتماد والجمعيات المهنية، بالإضافة إلى احتياجات الجامعة وأصحاب المصلحة فيها.

4.9 أحكام متفرقة

- 4.9.1 لكل "نصاب تدريسي إضافي"، سواء كان محاضرة، أو مختبراً، أو تدريباً عملياً، أو مشروع تخرج، توقعات فردية تحددها الكلية.
- 4.9.2 يجب توثيق الترتيبات التي يقوم فيها أكثر من عضو هيئة تدريس بتدريس مقرر دراسي واحد، أو قسم من المقرر، وينتج عن هذا النشاط "نصاب تدريسي إضافي"، في اتفاق يتضمن المعايير والمكافآت.
- 4.9.3 يقوم كل عضو هيئة تدريس بمراجعة هذا الاتفاق وتوقيعه قبل بدء الفصل الدراسي لضمان التفاهم المتبادل والاتفاق على بنوده.
- 4.9.4 يُبلغ العمداء قسم الموارد البشرية فور توقيع الاتفاق لضمان صرف الأجور المناسبة.

5.0 الإجراءات

- 5.1 في حال وجود حاجة إلى نصاب تدريسي إضافي، يقوم العميد بتلبية هذه الحاجة، وقد يتطلب ذلك تعيين أساتذة مساعدين.
- 5.2 ينبغي على العميد دعوة أعضاء هيئة التدريس لتقديم طلباتهم بشأن نصاب التدريس الإضافي. ويتم تخصيص هذه النصاب على وفق متطلبات التخصصات، واحتياجات القسم، وتكافؤ الفرص.
- 5.3 يُقدّم عميد الكلية طلباً لنصاب تدريسي إضافي إلى مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. يُحيل المساعد الطلب إلى إدارة الموارد البشرية. ثم تحصل إدارة الموارد البشرية على توقيعات من الإدارة المالية أو ما يُعادلها، ومن رئيس الجامعة، على أن يُوقع عضو هيئة التدريس التوقيع النهائي.
- 5.3.1 تتضمن اتفاقية نصاب التدريس الإضافي الالتزامات التدريسية، والفصل الدراسي، والمدة، واسم المقرر ورمزه، وجدول الأجور، والشهر الذي يستلم فيه عضو هيئة التدريس أجره. ولأغراض التعويض، تُعتبر اتفاقية نصاب التدريس الإضافي الموقعة قبل أسبوعين أو أقل من بداية الفصل الدراسي بمثابة "نصاب تدريسي إضافي" لذلك الفصل الدراسي.
- 5.3.2 يُقدّم اتفاق نصاب التدريس الإضافي إلى عضو هيئة التدريس قبل أسبوعين على الأقل من بدء المقرر الدراسي، أو في أقرب وقت ممكن في حالة الحاجة الملحة.



- 5.3.3 يُزوّد عضو هيئة التدريس بنسخة من خطاب الاتفاق الموقع بشأن " نصاب التدريس الإضافي " وتحتفظ بها الكلية ومكتب الموارد البشرية.
- 5.4 عند إتمام "نصاب التدريس الإضافي" بنجاح واستلام الدفعة، يؤكد عضو هيئة التدريس كتابياً على خطاب الاتفاق الأصلي الموقع، استلام الدفعة.
- 5.5 يُدفع لأعضاء هيئة التدريس مقابل "نصاب التدريس الإضافي" الذي يُدرّسونه في فصل الخريف بعد انتهاء فترة الإضافة/الحذف في فصل الربيع. إذا حدث "نصاب التدريس الإضافي" خلال فصل الربيع، تُصرف الدفعة في أول فترة دفع بعد انتهاء فصل الربيع.
- 5.6 يُدفع تعويض نصاب التدريس الإضافي فقط عن مهام التدريس المعتمدة التي تتجاوز نصاب التدريس التعاقدى السنوي المطلوب من عضو هيئة التدريس، ما لم يوافق مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية والمالية ورئيس الجامعة على استثناء مسبقاً.
- 5.7 لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس الذي حصل على إعفاء من تدريس مقرر دراسي، أو تخفيض نصاب التدريس، أو إعادة تكليفه بمهام تدريسية، أو تعويضه عن نصاب التدريس الإضافي خلال الفصل الدراسي نفسه، ما لم يوافق العميد والشؤون الأكاديمية على استثناء مسبقاً، بناءً على حاجة المؤسسة والميزانية المتاحة.
- 5.8 الإعفاءات**
- 5.8.1 يجوز للعمداء ونوابهم طلب إعفاء من "نصاب التدريس". ويجوز لمساعد الرئيس المختص (مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية، أو مديره المباشر في حال كان المسؤول يتبع لجهة أخرى) منح إعفاء كامل أو تخفيض جزئي للحد الأدنى لنصاب التدريس، بناءً على احتياجات المؤسسة، والمسؤوليات الموكلة للمسؤول، والميزانية المتاحة.
- 5.9 يُعدّ العميد أو نائبه طلباً خطياً يوضح فيه اسم المقرر الدراسي وتعريفه، والأسباب الداعمة للإعفاء، والخطوات المتخذة لإيجاد عضو هيئة تدريس بديل، أو سبب إلغاء المقرر.
- 5.10 يُقدّم العميد أو نائبه الطلب الخطي إلى المدير المباشر أو مساعد الرئيس المختص قبل بداية الفصل الدراسي المقرر فيه تقديم المقرر.
- 5.11 يُصدر مساعد الرئيس أو المدير المباشر قراراً خطياً بالموافقة أو الرفض. ويتضمن القرار الخطي بياناً بالأسباب، وهو نهائي.
- 5.12 لا ينطبق الإعفاء أو التخفيض إلا على السنة الدراسية التي تم منحه من أجلها ولا يخول المسؤول الحصول على تعويض عن نصاب التدريس الإضافي خلال نفس الفترة.

السياسات والوثائق ذات الصلة

سياسة تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس



AUIB
الجامعة الأمريكية في بغداد

الجامعة الأمريكية في بغداد - العراق

سياسة ترقية أعضاء هيئة التدريس

استمارة طلب زيادة ساعات العمل الإضافية

جدول رواتب زيادة ساعات العمل الإضافية